إشكاليّة ترجمة المفاهيم القانونيّة الشرعيّة في الاتفاقيات الدولية والمُثاقفة

The issue of translating legal Islamic concepts in international conventions and acculturation

د. محمودي إيمان أمينة*

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله معهد الترجمة

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/07 تاريخ القبول: 2019/04/29 تاريخ النشر:2019/06/16

***

ملخص بالعربية:

تواجه هُويّة المنطقة العربيّة التّاريخيّة والاسلاميّة سلاح المُصطلحات والاتّفاقيّات الدّوليّة الذي طرحه الغرب، وتعدّ التّرجمة الوسيط الذي من خلاله يتمّ التّرويج لها في عالمنا الإسلامي مهما كانت غريبة عنه، وبفعل ثورة الاتصالات والمعلومات في ظلّ العولمة، أصبح مبدأ الاهتمام بالفكر والثّقافة لأفراد المجتمع وحقوقه أمراً في غاية الأهمية وبخاصة تلك شؤون الأسرة وهويّتها الثّقافيّة الاسلاميّة والتّاريخيّة على حدّ سواء، باعتبارها تمثّل بعداً استراتيجياً في الحفاظ على الهويّة الوطنيّة ومقوّمات المُجتمع من الانحلال والذّوبان في ذاتيّة الآخرين، ومع التّصديق سنويّاً على عدد من الاتّفاقيّات الدّوليّة من جهة أخرى في إطار القانون الدّولي العام، ممّا يهدد الهويّة الثّقافيّة التّاريخيّة والاسلاميّة والقانونيّة وأحوالها الشّخصيّة، الأمر الذي يكشف لنا بأنّ ثقافتنا الاسلاميّة والأسريّة غير محصّنة، ويمكن أن يتأتّى ذلك بفعل التّرجمة القانونيّة والمثاقفة.

كلمات مفتاحية: التّرجمة المتخصصة والعولمة -السيداو -العوامل التّاريخيّة -القانون الدولي العام -المثاقفة القانونيّة -المصطلح القانوني الشرعي -المفاهيم القانونية الشرعيّة -فعل المثاقفة.

Abstract (English):

The Arab historical and Islamic region is the weapon of terminology and international conventions introduced by the West. Translation is the intermediate through which they are promoted in our Islamic world no matter how odd they might be. Moreover, they seek to dilute the historical and cultural meanings of Islam. The principle of interest in the thought and culture of the society members and their rights is very important, especially **those rights** relating to family affairs and the Islamic cultural and historical identity of the family as well, since this represents a strategic dimension in the preservation of national identity and society fundamentals from melting in the Other.

Keywords : Specialized translation & Globalization – CEDAW - Historical factors - Public international law- Legal acculturation - Legal & Islamic term - Legal & Islamic concepts- Acculturation activities.

1- مقدمة: دخلت المجتمعات العربيّة مؤخّراً معركة حاسمة وذلك في جميع الميادين لا سيّما في ميدان السياسة والقانون تحت غطاء ما يسمّى بالعولمة، حيث تستعمل هذه المعركة أسلحة مختلفة تهدف إلى قولبة الأفكار وتمييع المفاهيم والابتعاد عن العقيدة والتّراث والتّاريخ بغرض التغلغل والمساس بجوهر وقلب الأمة الاسلاميّة والعربيّة والمتمثّل في الأسرة والمرأة.

* - الباحث المرسل: Imene.mahmoudi@univ-alger2.dz

ويُمثّل موضوع حقوق المرأة في المُجتمع العربي الإسلامي من الموضوعات التي أسالت الكثير من الحِبر من كتابات ومناقشات محليّة ودوليّة، ولطالما تباينت هذه الكتابات إلى حدّ التّضاد أحياناً عبر الأزمنة، إلى حين صدور الاتّفاقيات الدوليّة الخاصّة بحقوق المرأة، ومن أخطر الأسلحة التي يلجأ إليها هؤلاء هو سلاح المصطلحات والشّعارات الذي طرحوه للتّداول في عالمنا الإسلامي وعلى وجه خاص هيئة الأمم المتحدة مع بدء المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي العام، وانتشرت مُصطلحات غريبة وعلى نطاق واسع لا حدود لها، وتبنّتها وسائل الإعلام في نصوصها والتي تعدّ من أهمّ الوسائل المروّجة لهذه المفاهيم، وعمّمتها الصحف والمجلاّت، بالتّالي يستوجب علينا أن نتساءل:

إلى أي مدى تؤثّر ترجمة الاتفاقيات الدولية على المجتمعات الاسلامية في ظلّ المثاقفة القانونية؟

ومنه فقد تمخّض عن هذه الاشكاليّة الرئيسيّة تساؤلات:

1. كيف استطاع المدلول الشرعي في سياق الاتفاقيّات الدوليّة أن يتأثّر بأفكار الغرب عن طريق التّرجمة؟
2. وهل فعلاً يواجه العالم الإسلامي خطر المثاقفة القانونيّة السلبيّة في نصوصه التّشريعيّة، مع العلم أنّ مصدر هذه الأخيرة منبثق عن القرآن الكريم والسنة النبويّة الشّريفة أيّ ما يقارب 14 قرناً من الوجود؟
3. وإن كان كذلك فما شأن التّرجمة في قولبَة المفاهيم القانونيّة العربيّة التي تمسّ الأسرة واستبدالها بنماذج غربيّة دون مراعاة تبعاتها؟

وللإجابة عن الاشكاليّة الرئيسيّة والتّساؤلات الفرعيّة صغنا الفرضيّات:

قد تكون المثاقفة القانونيّة سلاح ذو حدّين، ولذا يتوجّب معرفة ماهية القانون والاتّفاقيّة الدولية.

قد تُقحم البلدان العربيّة الاسلاميّة نفسها بعد التّصديق والإبرام على جملة من الاتّفاقيّات الدوليّة إلى تحمّل مضمون وأفكار ومناهج تشريعيّة تخالف تعاليمنا وقيمنا الاسلاميّة لا سيّما في قانون الأسرة والأحوال الشّخصيّة.

قد تؤثّر التّرجمة القانونيّة على المدلول الثّقافي القانوني ومفاهيمه المتخصّصة خاصّة مع تعذّر إيجاد المكافئ الذي يضمن الوظيفية القانونيّة والمفهوم الشّرعي على حدّ سواء.

تُشكّل التّرجمة القانونيّة على السّاحة الدّوليّة حقلاً لا يزال يطرح تحدّيات جمّة، لا سيّما في زمن الصّراعات الإيدلوجية والحضاريّة مع تكاثف جهود ومساعي المجتمع الدّولي والمناداة بضرورة توحيد القوانين في جميع الميادين ولعلّ ترجمة المفاهيم القانونيّة الشّرعيّة هي من أصعب التّرجمات على الإطلاق، ممّا يتوجّب على مترجمها توخّي الوقوع في الهفوات إذ أنّ تلك الخصوصيّة تقع في مرجعيّة النصّ الأصلي وتحيط به من دون تأثّر الهيئة المترجمة بالتّيار الذي ينتمي إليه، ولهذا سنحاول التّعمّق في هذه القضيّة وعن كثب من خلال بحثنا الموسوم بـ: " ترجمة المفاهيم القانونيّة الشرعيّة والمُثاقفة"، حيث سنسلّط الضّوء على ظاهرة العولمة وعلاقتها في توحيد القوانين الدوليّة وكيف برز إلى الوجود ما يعرف بالمثاقفة القانونيّة وما مدى تأثيره على المفاهيم الشرعيّة في الأنظمة القانونيّة العربيّة الاسلاميّة.

2 -العولمة وتوحيد القوانين:

في مفهومها اللّغوي تعني العولمة حريّة انتقال المعلومات وتدفّق رؤوس الأموال والأفكار المختلفة والتكنولوجيا كما تمثّل انتقال البشر أيضاً بين المجتمعات الانسانيّة وفي مفهومه العام تعني العولمة جعل الشي عالمي أو جعل الشيء دوليّ الانتشار في مداه وتطبيقه، في جميع الميادين تجارياً واقتصادياً وسياسياً وقانونياً ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعيّة والثقافيّة، والعولمة مصطلح جديد يعبّر عن ظاهرة قديمة، أدت إلى حدّ اعتبار العالم عبارة عن قرية الكترونيّة صغيرة تترابط أجزاؤها عن طريق الأقمار الصّناعّة والاتصالات الفضائيّة والقنوات التلفزيونيّة[1] ومن مظاهر العولمة السياسيّة والقانونيّة تركيز المنظمات الدوليّة التي تهتم بالقضايا العالميّة، مثل: قضايا حقوق الإنسان وشؤون الأسرة وحقوق المرأة، يتجسّد في إرساء قوانين دوليّة في إطار القانون الدولي العام والاتفاقيات الدوليّة.

3-الاتفاقية الدوليّة في القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدّولي من منظمات دوليّة على سبيل المثال وهي كذلك مجموعة المعايير القانونيّة التي تنظم العلاقات الدوليّة وهو فرعاً من القانون العام[2].

[1] م.أمجد قاسم (2011-2-9)، "العولمة (مفهومها – أهدافها – خصائصها) " ، www.al3loom.com، اطّلع عليه بتاريخ 20-12-2017، 22سا35 .

[2] علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأوّل، المبادئ العامة، دار الثقافة، عمان 1997، ص15.

ومن بين النصوص التي تصدرها المنظّمات الدوليّة في هذا الإطار هو الاتفاقية الدولية، كما أن مصادر القانون الدّولي العام تتمثّل في الاتفاقيّات الدوليّة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون المعترف من الأمم المتمدينة كمصادر أصليّة، وأحكام القضاء وآراء الفقهاء كمصدرين احتياطيين، ومبادئ العدل والإنصاف.

وبفعل القوانين والاتفاقيّات الدوليّة يتأثّر المدلول الثقافي الإسلامي والشرعي والقانوني بالأفكار الغربية بوسيلة منظمة هيئة الأمم المتّحدة، وفي السّياق القانوني يسمّى ذلك بالمثاقفة القانونيّة. فماهي يا ترى؟

4-مفهوم المُثاقفة:

تشمل المثاقفة مختلف أشكال تلاقي وتعامل ثقافة مع ثقافة أخرى، خاصة في ظلّ العولمة الأمر الذي خلق فوضى عارمة على كلّ المُستويات بما في ذلك المصطلحات وتضارب المفاهيم والأمر مرتبط بصورة مباشرة مع التّرجمة .وإذا ما عدنا بالتّاريخ إلى الوراء فإنّ أصول هذا المصطلح "مثاقفة/Acculturation" تعود إلى علم الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا عام 1880م، على يد المستكشف "جون ويسلي باول " /Wesley POWELL، أمريكيّ الأصل، غير أنّ مصطلح أمريكا الشماليّة " Acculturation " هو الذي انتشر وأصبح تداوله موحدا لدى الأمم. وصدر تعريف من مجمّع البحوث في العلوم الاجتماعيّة بتكليف لجنة سنة 1935م مشكّلة من "روبرت ريدفيلد/ Robert REDFIELD "و"رالف لينتون /Ralph LINTON " و"ميلفيل جون هيرسكوفيتش /Melville Jean HERSKOVISTCH "بهدف تنظيم البحث حول وقائع المُثاقفة، ليصدر بعدها ما اشتهر باسم "مذكرة لدراسة المثاقفة"[1]، : "تشمل المُثاقفة جميع الظّواهر النّاتجة عن الاتصال المستمرّ المباشر بين أفراد ينتمون لثقافتين مختلفتين، وما يترتّب عن ذلك من تغيّرات في الأنماط الثّقافيّة الأصليّة عند إحداهما أو كليهما"، فالمثاقفة تنتج عند اتّصال ثقافتين مختلفتين وتؤثّر الواحدة في الأخرى بعد اتصال بينهما، وذلك الاتصال قد يختلف كما يمسّ ميادين عدّة ومدّته قد تكون معلومة أم لا، محدودة أو غير محدودة، فالمثاقفة هي عبارة عن ردّ فعل مجتمع معيّن إزاء مكوّنات ثقافة مجتمع آخر توجد في حالة الاحتكاك بينهما.

وإذا ما قمنا بإسقاط مفهوم المثاقفة على مفهوم القانون الدوليّ العام والذي فيه نوعاً من عولمة النصوص القانونيّة على اختلافها من الناحية الجغرافيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والدينيّة

[1] Melville Jean HERSKOVITCH, les bases de l'Anthropologie culturelles, paris, maspero, 1967 , p. 205.

والتشريعيّة التي تدرج في القوانين الوضعيّة للبلدان، ويبدو أن قضية توقيع بعض البلدان العربيّة الاسلاميّة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1999، قد أفرزت الكثير من التعليقات الصحافية فالغرب يعتبر المنطقة العربيّة الاسلاميّة، بخصائصها الإسلامية، متخلفة يسودها الرّكود، مقارنة بالأنظمة الغربيّة التي لا تتأثر بالإسلام ويحكمها قادة إحيائيون ومسيحيون علمانيون. أضف إلى ذلك، تصوير الحضارة الإسلامية ووصمها بأنها حضارة قامت على سفك الدماء والحروب وكراهية الأقليات؛ وأن فرض الديمقراطية والليبرالية والعلمانية في المنطقة العربيّة الاسلاميّة في عقر دارها هو جهاد "مقدس" عن طريق الاتفاقيات الدوليّة، ويجب أن تقوم الدول الغربية، لحمايتهم من المسلمين المتوحشين، الأمر هنا مثاقفة قانونية هدفها استلاب حضاري ديني .في هذا السياق نستحضر نظريّة باستيد (Bastide) حول المعايير التي تحدّد حالات المُثاقفة الممكنة الأول عام والثاني ثقافي والثالث اجتماعي، حيث سنتوقف عند المعيار الأول وهو العام، ما يفسح المجال لممارسة الضّغط والسيطرة والتلاعب على الواقع الثّقافي والاجتماعي، وهنا يخلق ثلاث حالات نمطيّة للمثاقفة:

أ. حالة ثقافة عفويّة وطبيعيّة وحرّة: تكون ناتجة عن الاحتكاك بثقافات أخرى.

ب. حالة مثاقفة منظمة: تطبعها الخاصيّة القسريّة تخدم مصالح معيّنة وجهات خاصّة مثال ذلك العبوديّة والاحتلال والغرض هنا انتزاع الثقافة بدل المثاقفة.

ج. حالة مثاقفة مخطّطة ومضبوطة: التخطيط هنا يعني البرمجة على المدى البعيد يمكن أن يؤدي إلى احتلال جديد[1] .

ومن بين الآليات التي توصل الى إحداث المثاقفة القانونيّة هي خلق الحاجة الثّقافيّة وتعميمها وقد يتأتّى ذلك عن طريق أفكار وأيديولوجيّات اقتصاديّة كالرأسمالية والليبيراليّة، وقانونيّة كحقوق الانسان والمرأة والقانون الدوليّ العام وتمرّ كلّها عبر قناة التّرجمة [2] وبهذا الترجمة قناة مثاقفة تعمل على إعادة التأهيل الواعي للثّقافة الإنسانيّة وتشمل ميادين مختلفة بما في ذلك القانون .والمثاقفة ترتبط بصورة وطيدة بالترّجمة حيث ثنائيّة المثاقفة والترجمة تتّفقان عند نقطة التّواصل الثّقافي، كما تعدّ نقطة التحوّل الثّقافي مع التأثر بالأيديولوجيات والمنظمات الدوليّة. وبالتّالي يمكن اعتبار المثاقفة والترجمة بمثابة قناة تواصلّية وتفاعليّة لأنّها تساهم في خلق حوار مجتمعي بالرّغم من اختلافه الثقافي ولكن مسألة الحفاظ على الهوية متوقّفة على

[1] دوني كوتش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعيّة، تر د. قاسم المقداد، دار الكتاب العرب، 2002، ص 93.

[2] سارة بوزرزور، الترجمة وفعل المثاقفة، مذكرة ماجستير، جامعة السانية وهرن ،2010 ، ص96.

حالات المثاقفة التي رأيناها آنفاً والهدف من ورائها سيتسبّب إما في تنمية الأخلاق والانفتاح على الآخر بكلّ عفويّة وإمّا على الانتزاع الثقافي وبالتالي اندثار الهويّة.

1-5 تفسير المصطلح القانوني العربي:

عرفت اللّغة العربيّة المُصطلح القانوني قديماً وتوّلت الشّريعة الإسلاميّة مهمّة تثبيت مفاهيمه مع ظُهور الإسلام، كانت المصطلحات القانونيّة العربيّة تُنسخ عن القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة ومع تداولها أضحت قبلة للأئمة والفقهاء واتخاذها كجوهر لدراسات لغويّة ومصطلحيّة وفقهيّة متخصّصة وفي ذلك يلجئون إلى تفسير القانون بعد تحديد معنى القاعدة القانونيّة ومداها وتنشأ الحاجة إلى تفسير القانون في حالة وجود خطأ لفظي في مادّة من موادّ القانون. وعمليّة تفسير المصطلح القانوني قائمة أساساً على تفاسير ثلاثة مصنّفة على حسب أنماط النّص القانوني، والتي نسوغها كالتّالي :

أوّلاً: التفسير الفقهي للمصطلح القانوني :وهو ذلك التّفسير المعتمد على آراء شُرّاح القانون ونقدهم وتعليقاتهم على النّصوص القانونيّة وأحكام المحاكم.

ثانياً: التفسير القضائي للمصطلح القانوني :وهو التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونيّة على الدعوى المعروضة أمامه.

ثالثاً: التفسير التّشريعي للمصطلح القانوني :والذي يصدر من ذات السلطة التي قامت بإصدار القانون الأصلي بقصد تفسير النصوص الغامضة منه.

فقد غدت صياغة المصطلح القانوني العربي خلال النّصف الثاني من القرن العشرين (ق20م) تعتمد إمّا على مصطلحات الشّريعة الاسلاميّة أو المصطلحات الموروثة عن القانون العثماني وفي أحيان أخرى على مصطلحات مترجمة مباشرة عن القوانين الوضعيّة الغربيّة، الأمر الذي ولّد خلط على مستوى المعاني والدّلالات وعدم توحيد في المصطلح القانوني العربي، والأمر راجع لتطوّر الأنظمة القانونيّة الغربيّة ما انجرّ عنه اللّجوء للكثير من الاقتراضات اللغوية، وبدأ المصطلح الغربي يغزو لغة القانون العربيّة والعكس فقد شهدت اللّغة القانونيّة الغربيّة انتشار واسع للمصطلحات العربيّة بمفاهيمها الشّرعيّة خاصّة التّجاريّة والماليّة منها وبالتّالي المثاقفة القانونيّة كانت متواجدة منذ زمن طويل .يتّضح أيضا أنّ المصطلحات القانونية في الغالب مترجمة عن اللّغات الأخرى لظروف تاريخيّة مختلفة قد ترجع الى المستعمرين المتعددين حسب كل بلد خضع لهم وهذه المثاقفة التي تدخل في الحالات العامة التي رأيناها سابقاً، لهذا المصطلحات القانونيّة العربيّة ليست موحّدة، ومن هنا جاء التّفاوت والازدواجية فيما بينها من

جهة، وبين المصطلحات الفقهية من جهة أخرى وإن كانت هذه أيضًا قد تختلف حسب المذاهب أو ينفرد المذهب بما لا مقابل له في المذاهب الأخرى وهذا بسب المثاقفة القانونيّة بين ما هو وضعي وما هو شرعي[1].

2-5 المصطلح الفقهي في التّشريعات القانونيّة الحديثة والمُثاقفة:

الفقه أخصّ من الشريعة لأنّ أحد أقسامها يختصّ بالجانب العملي من الشريعة الاسلاميّة، والفقه الإسلامي فرع من فروع الشريعة الاسلاميّة. عرف الفقه الإسلامي جميع النّظم والقوانين التي عرفها فقهاء القانون الوضعي الحديث وبفروعه المختلفة ذلك أنّ الفقه الإسلامي كان السّباق في دقّة وأحكام وشموليّة تلك النّظم والقوانين من جهة، كما ونجد أنّها صالحة لكلّ زمان ومكان على أساس أنّ الفقه الإسلامي هو فقه القانون الإسلامي الذي ينظم شؤون البلاد والعباد. والتّقسيم الذي يخصّ القانون العام والقانون الخاص أي التّقسيم الوضعي نجد أن في مقابله في الفقه الإسلامي ما قد يقترب منه حيث انقسم هذا الأخير أيضاً إلى قسمين رئيسيّين أيضاً هما: العبادات والمعاملات.

أنّ الفقه الإسلامي يعدّ سبباً رئيسياً في تطوّر القانون الوضعي أي هنالك فعل للمثاقفة القانونيّة، كما يتّضح لنا بأنّ دلالة المصطلح الفقهي قانونياً تكمن في المصطلحات التي ظهرت مع مجيء الإسلام بكلّ ما تحمله من شحنات ومفاهيم دلاليّة تشريعيّة وأصبحت تُمثّل قاعدة قانونيّة في البلدان العربيّة التي تتقيّد بتعاليم الشريعة الإسلاميّة وتطبّقها في سياق شؤون المعاملات كمسائل البيع والوكالة والكفالة وغيرها من المسائل التي تدخل في باب المعاملات، وأيضا في باب الشؤون الأسريّة كالنكاح والطلاق وكلّ ما يترتّب عنهما من مسائل الأحوال الشّخصيّة وهي كثيرة سنتوقّف عندها في الجانب التطبيقي .

ومع هذا التكامل والتّطور للتّشريع القانوني الوضعي بمحاذاة الفقه الإسلامي أضحت دلالات المصطلحات القانونيّة محلّ تضارب بين ما هو وضعي وما هو فقهي في زمن العولمة والمثاقفة القانونيّة التي أضحت واقع مفروض.

6-أثر ترجمة الاتفاقيات الدولية على المجتمعات الاسلاميّة:

إيجاد مكافئ قانوني في اللّغة المُترجم إليها يكُون عويص إن لم يكن مستحيل وهذه الظّاهرة التي تعرفها اللّغة المتخصّصة عامّة تطلق عليها "الفراغ المعجمي" وكثيراً ما يواجهها المترجم في

[1] مجلّة الفقه الإسلامي، موقع الشاملة: [http://shamela.ws/]، تاريخ الدخول 2017.03.21، 00سا30د.

النّصوص القانونيّة خاصة تلك المتعلّقة باللّغة العربيّة الى اللّغات الأخرى وعلى وجه خاصّ ترجمة المُصطلحات القانُونيّة المُستمدّة من الشّريعة الاسلاميّة التي غالباً ما يغيب مُقابلها في اللّغة الاسبانيّة، فالنّصوص القانونيّة التي تُعنى بالأحوال الشخصيّة مثلاً تنطوي على كمّ هائل من المفاهيم المأخوذة من الشّريعة الإسلاميّة .بالتّالي قد يكون التّكافؤ من الاستراتيجيات النظريّة الهامّة في التّرجمة المتخصّصة حلاً أمام المترجم في حالة الفراغ المعجمي، بل ينصبّ جوهرها في الفعل التّرجمي، كما يمكن أن يكون نسبياً في كثير من الأحيان وذو أبعاد لسانيّة وغير لسانيّة ونظاميّة في آن واحد ويعتمد على عوامل إيديولوجية وثقافيّة وقد تكون مرتبطة بالهدف من وراء تلك التّرجمة وطبيعة الجمهور المتلقّي وأمور خفيّة أيديولوجيّة.

وبالتّالي، القرار الذي يتّخذه المترجمون الخواص بالنّسبة لدرجة التّكافؤ هنا، هو في حقيقة الأمر ذاتياً بعيد كلّ البعد عن الموضوعيّة نظراً لارتباطه باعتبارات خارجة عن المفهوم الأصلي وقد يعود لأسباب مختلفة لا سيّما تعذّر تحقيق تكافؤ تامّ في بعض الأحيان للمصطلحات القانونيّة خاصّة في ظلّ اختلاف اللّغات والثّقافات، وفي هذا الصّدد، تشير باسنت-ماك غواير (Bassnett-MacGuire /1991)[1] إلى أنّه لا يجب التّعامل مع التّكافؤ باعتباره بحثاً عن التّماثل الذي لا يمكن أن يوجد حتىّ بين نسخ مختلفة للنصّ ذاته[2] .

وتوضيحاً للقول المذكور أعلاه، نقدّم المثال التّالي عن المصطلح القانوني ومفهومه الشّرعي في الأحوال الشّخصية والشّؤون الأسريّة:

الجدول (1) : تقرير البحرين (رمز الوثيقة CEDAW/C/BHR/2، ص 157، 12 نوفمبر 2007)

المثال في لغته الأصليّة: كما يجب أن تحصل المرأة على رضا وليها إذا كانت بكرًا، والولي هنا هو والدها أو جدها لأبيها أو شقيقها.	Traducción La mujer ha de obtener el consentimiento de su tutor si es la primera vez que se casa, (بكر) siendo el tutor su padre, abuelo paterno o hermano.
تقرير البحرين: ص 157، 12 نوفمبر 2007	Informe de Bahrein :p. 122, 12 de noviembre de 2007
المصدر : CEDAW/C/BHR/ 2	

[1] Bassnett-McGuire, S Translation Studies: Revised Edition, London,Routledge, 1991.

[2] Edoardo Crisafulli (2003) The Vision of Dante: Cary's Translation of The Divine Comedy, Market Harborough : Troubador, Australia,p 29.

وعند التّحليل في اللّغة البِكر هي المرأة التي لم تفتض، ويقال للرّجل: "بكر": إذا لم يقرب النّساء. والبَكارة-بالفتح-لغة: عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل[1]. الباكرة والبِكرة في التّعريفات الفقهيّة هي المرأة التي لم توطّأ قطُّ ويقابلها الثّيب[2].

من الجهة الشرعيّة عند الحنفيّة: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعند المالكيّة: هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصّحيح. وقيل هي التي لم تزل بكارتها أصلاً[3].

وإذا عدنا إلى النصّ المصدر فإنّه يحمل عدّة دلالات وقابله المترجم بعبارة | (بكر)si es la | primera vez que se casa وهو مقابل غير ناقل للشّحنة الدّلاليّة الشّرعيّة، فقد تكون الفتاة |عذراء| ولا تعتبر في لغة القانون |بكراً| إذا تزوّجت بعقد شرعي ثم طلقت أو توفّي عنها زوجها قبل الدّخول بها، بالتّالي هذه التّرجمة تحيل إلى معانٍ مغايرة للمفهوم الشّرعي حيث في الترجمة لا نلاحظ بروز وتأكيد حتميّة أن تكون المرأة "بكراً" بمعنى أنّه يمكن للمرأة أن تفعل ما تريد بجسدها بما في ذلك فقد عذريتها خارج عن إطار الزّواج الأمر الذي كفلته اللّغة العربيّة بمصطلح (بكر) بالتّالي هنالك نوعاً من التّلاعب بالمفهوم الشّرعي والمتمثل في (البكر) ولم توليه التّرجمة أهميّة نقله إلى اللغة الاسبانيّة، فهو بهذه التّرجمة يحيلنا إلى المرأة الثيّب التي تزوجت وفقدت بكارتها وعند زواجها لم يشترط البكارة فالترجمة توقفت باتخاذ قرار أيديولوجي ثقافي محض فالمرأة الأجنبيّة أو الغربيّة قد تتزوّج بعد إقامة علاقات جنسيّة غير شرعيّة.

والفرق بين البكر والثيب شاسع جداً في الشريعة الاسلاميّة وترتبط كذلك بتبعات قانونيّة فالأولى تشترط وجود الوليّ الشرعيّ أماّ الثانيّة فلا، تستطيع تزويج نفسها بنفسها، فالتّرجمة تحيلنا إلى مفاهيم أخرى مظللّة ولا تمتّ بصلة بالنصّ الأصلي.

بهذه الطّريقة نلاحظ من أنّ التّرجمة آلت من المكافئ الدّينامي إلى المكافئ المميّع حيث فيه نوعاً من التّلاعب هروباً من الدّلالة الشّرعيّة الإسلامية وقد يكون ذلك لعوامل ثقافيّة، حيث أنّ البكر يوحي ضمنياً (البكر + البكارة) دون التّصريح بذلك لأنّه من الجهة الشّرعيّة وكما سبق وحلّلناه اصطلاحياً يشترط كون المرأة التي تتزوّج للمرّة الأولى أن تكون بكراً والذي قد يصعب إيجاد مكافئ

[1](معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، 1999، ص. 396) مرجع سابق

[2] معجم التّعريفات الفقهيّة – معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدّين (2003): السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص42.

[3] (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، 1999، ص. 396) مرجع سابق

تامّ له في اللّغة الاسبانيّة فالتّرجمة المؤّداة هنا من قبل الهيئة المترجمة لا تستحضر الصيغة نفسها في ذهن القارئ الأجنبي وقد يتبادر إلى ذهنه أنّ الأمر متعلّق بمجرّد امرأة يمكن لها حتّى بعد فقدان بكارتها خارج إطار الزّواج الشّرعي يحق لها أن تتزوّج من دون شروط شرعيّة بما في ذلك (الوليّ الشرعيّ)، فقد يلجأ المترجم إلى التّرجمة الشآرحة كي يفهمها القارئ لاستحالة تحقيق التّكافؤ بين العبارتين القانونيّتين على كلّ المستويات خاصّة الأسريّة في الأحوال الشّخصيّة. ينصبّ مفهوم عدم قابليّة التّرجمة هنا في ترجمة المصطلحات القانونيّة المستوحاة من الشّريعة الاسلاميّة وعدم تطابق مفاهيمها الشّرعيّة مع اللّغة القانونيّة المُترجم إليها وعلى الأرجح غيابها، لكن هذا لا يعني أنّ عدم قابلية هذه المصطلحات للتّرجمة والمفاهيم التي تنطوي عليها يجعل منها مصطلحات غير قابلة للترجمة فعلاً أو أنّها لم تسبق ترجمتها من قبل، بل توجد بعض الاستراتيجيات التي تسمح بتخطّي تلك العقبات.

7-خاتمة:

بعدما قمنا بعرضه في هذا المقال أنّه الضرورة اليوم أصبحت ملحّة للمحافظة على المفاهيم القانونيّة الشّرعيّة على الصعيد الدولي والمحليّ وتحصين مدلولاتها في أذهان جميع المجتمعات العربية والاسلاميّة وحتّى الغربيّة لأنّها تعدّ بمثابة القاعدة الارتكازيّة للحضارة العربيّة الإسلاميّة والتي تحدّد هويّتها كما يمكن أن نعتبرها بمثابة أوعية النّقل الثّقافي وعدم تحديدها ووضوحها يؤدّيان إلى التّقطيع لصورة تواصلها الحضاري والثقافيّ والدينيّ حيث يواجه العالم الإسلامي خطر المثاقفة القانونيّة السلبيّة في نصوصه التّشريعيّة، المنبثقة عن القرآن الكريم والسنة النبويّة الشّريفة.

وما يمكننا القول هو أنّ أثر ترجمة الاتفاقيات الدولية على المجتمعات الاسلاميّة في ظلّ المثاقفة القانونيّة يكمن في مدى ضبط وحصر المفاهيم القانونيّة الشرعيّة التي تمثّل قاعدة قانونيّة لها وإلاّ لابتعدت عن الشريعة الاسلاميّة ويحصل تمييع لدلالاتها والمترجم ما هو إلاّ رجل المرور الذي تقع على عاتقه مهمّة التّوفيق بين النّصوص القانونية على اختلاف مصادرها التّشريعية كي لا يحدث الصّدام الذي يؤدّي لا محالة إلى التّعارض الثقافي والقانوني على حدّ سواء وهنا لا تنفع لا عولمة ولا مثاقفة.

8. قائمة المراجع:

الكتب:

القرآن الكريم (رواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة.

أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1998.

حسيب إلياس حداد، أصول التّرجمة –دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2013.

دوني كوتش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعيّة، تر د. قاسم المقداد، دار الكتاب العرب، 2002.

رافع ليث سعود جاسم القيسي، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، تاريخه -فقهه –ضوابطه، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدّراسات، بيروت، لبنان، 2015.

علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأوّل، المبادئ العامة، دار الثقافة، عمان 1997.

علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: الاصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971-1995.

غاز ي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

محمد طلعت الغنيمي، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2008.

نصر فريد واصل، السياسة الشرعيّة في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، دار الشروق ط1، مجلد 1، الجزائر، 1990.

Bassnett-McGuire, S Translation Studies: Revised Edition, London,Routledge, 1991.

Crisafulli, E. The vision of dante : Cary's translation of the divine comedy. London: Troubador, 2003.

Melville Jean HERSKOVITCH, les bases de l'Anthropologie culturelles, paris, maspero, 1967.

Roger Bastide, Anthropologie appliquée, Stock, cairn, France, 1998.

المقالات والمذكرات:

سارة بوزرزور ، الترجمة وفعل المثاقفة، مذكرة ماجستير، جامعة السانية وهرن ،2010.

سارة بوزرزور، الترجمة والمثاقفة، مجلة البدر، المجلد 09، العدد 07، جامعة بشار،2017.

عبد الرزاق داوي، في الخطاب عن المثاقفة والهويّة الثقافيّة، مجلة أيس، العدد الثاني، السداسي الأول، دار أخبار الصحافة، الجزائر، 2007، ص 12.

عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.

مو اقع الانترنيت:

تقرير دولة البحرين في إطار اتفاقية حقوق المرأة السيداو :(CEDAW) ص 157، 12 نوفمبر 2007.رمز الوثيقة : CEDAW/C/BHR/2

م.أمجد قاسم (2011-2-9)، "العولمة)مفهومها – أهدافها – خصائصها" (، www.al3loom.com، اطّلع عليه بتاريخ 2017-12-20. بتصرّف.

مجلّة الفقه الإسلامي، موقع الشاملة[http://shamela.ws/] :، تاريخ الدخول 2017.03.21.

Bassnett & Lefevere, (1998). Constructing cultures: essays on literary translation, Multilingual Matters, l'Université du Michigan.

Cedaw - the United Nations: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

Edoardo Crisafulli (2003) The Vision of Dante: Cary's Translation of The Divine Comedy, Market Harborough : Troubador, Australia.

Roger BASTIDE, « ACCULTURATION », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 12 janvier 2019 :http ://www.universalis.fr/encyclopedie/acculturation Melville Jean HERSKOVITCH, les bases de l'Anthropologie culturelles, paris, maspero, 1967, p. 205)

قائمة المعاجم والقواميس:

القاموس القانوني الثّلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل مفصّل: حوريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، بيروت، لبنان 2002.

المصطلحات القانونيّة في التّشريع الجزائري_ قاموس باللغتين العربيّة والفرنسية، ابتسام القرام، قصر الكتاب، ط2، البليدة، الجزائر، 1998.

معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، ج1: من حرف الألف إلى حرف الحاء، دار الفضيلة، القاهرة، مصر(د.ت).

معجم في القانون الدولي المعاصر، عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر محمد طلعت الغنيمي في محمد سعادي، 2008.